محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٤١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشه ، اسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، عبد الرحمن البنا

---

lawpedia.jo

المميـــــــــــــــــز :-

وكيلـــــه المحامـــــي

المميـــــز ضدهـــــــــــم :-

---

١) **الحـــــــــــــق العـــــــــــــام**

٢) **المدعون بالحق الشخصي**

وكيلتهـــــم المحاميـــــة

بـــتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكـــم الصادر عن محكمة **الجنايات الكبرى** في القضية رقـــــــــم **٢٠٠٤/٥١** تاريخ **٢٠٠٦/٢/١٣** القاضي بما يلـــــــي :-

[١] إدانـــة المـــتهم/ بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد [٣ و ٤ و ١١/ج] من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه

عملاً بذات المواد بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط موضوع هذه القضية .

[٢] عمـــلاً بالمـــادة [٢/٣٣٤]عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء جميعاً تـــبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكية رسم الإسقاط بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليهم .

[٣] عمـــلاً بالمـــادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان براءة الأظناء جميعاً عن جنحة حمل وحيازة أداة راضة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

[٤] عمـــلاً بالمـــادة [٢/٣٣٦] تجريم المتهم بجناية القتل القصد بحدود المادة [٣٢٦]عقوبات .

[٥] إلزام المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي بأن يدفع للمدعين بالحق الشخصي بـــدل الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم والبالغ (٢٤) ألف دينار أردني مـــوزعة بينهم وفق الجدول المبين أعلاه طبقاً للمواد [٢٥ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧] مـــن القانـــون المدني وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة [٣٢٦] عقوبات وضع المجرم/ بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر عاماً والرسوم .

كمـــا أنّ محكمتنا لا تعتمد على صك الصلح العشائري ولا يصلح أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً لكونه لم يثبت للمحكمة بأنّ أحداً من ورثة المغدور قد أسقط حقه الشخصي عن المتهم ووقع على ذلك الصك .

وعملاً بالمادة [٧٢]عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشرة عاماً والرسوم محسوبة له مدة توقيفه مع مصادرة السلاح المضبوط موضوع هذه القضية .

---

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

[١] أخطـــأت المحكمة إذ هي أجازت للنيابة وبناء على طلب ذوي المتوفى بتاريـــخ ٢٠٠٤/١/٤ إلـــى معالـــي رئيس المجلس القضائي تقديم مجموعة من الشهود الإضـــافيين المغرضين [هم أخوة وأصهار المتوفى] بعد اختتام النيابة التحقيق وإصـــدارها قرار الاتهام وقائمة شهودها منذ ٢٠٠٣/١١/١٦ حيث أنّ مثل هذا الإجراء يخالف قانون أصول المحاكمات الجزائيّة والترتيب الذي قررته المـــادة (٢٠٣) من ذلك القانون .

[٢] وأخطأت المحكمة أيضاً إذ هي أعطت للنيابة دوراً تحقيقياً جديداً بدعوة الشهود الثمانـــية الإضافيين بعد أكثر من شهرين على صدور قرار الاتهام ولائحته وقد كـــان لدى النيابة في مرحلة التحقيق الوقت الكافي لسماعهم وهم أقارب المتوفى ومعـــرفون لديها ولدى الشرطة مع أنّ دور النيابة في ملاحقة الجريمة وإجراء التحقـــيق وجمع الأدلة ينتهي بإصدار قرار الظن والاتهام ولائحته وقائمة بيناتها ولا يجـــوز أن يبقـــى دور النيابة مفتوحاً دون ضوابط وفي أي وقت لأنّ ذلك يخالف حكمة التشريع في قفل مرحلة التحقيق والدخول في طور المحاكمة .

[٣] وبالتـــناوب فقد أخطأت المحكمة كذلك وجانبها الصواب حيث اعتمدت بصورة رئيســـية وأساســـية لاســـتخلاص ما ذهبت إليه من قناعة ودون مراعاة ما يلي بخصوص أقوالهم :-

أولاً :- أنهم مغرضون وذو مصلحة مباشرة ومعظمهم مدعون بالحق الشخصي أو أظناء .

ثانياً :- أنّ أقـــوالهم لـــم يتم سماعها فور الحادث أو بعده بوقت معقول وكان بمقـــدورهم أن يقدموا أنفسهم للشهادة في مرحلة التحقيق بالشرطة أو أمـــام مدعـــي عـــام مأدبا أو أمام مدعي عام الجنايات الكبرى حيث استمرت مرحلة التحقيق قرابة الشهرين لو كانوا صادقين .

lawpedia.jo

[٤] وأخطأت المحكمة كذلك إذ هي اعتبرت أقوال الشُهود متساندة لاستخلاص وقائع القضـــية علـــى خلاف الواقع ودون معالجة ما بين أقوال الشهود من تناقضات حول حقيقة ما حصل وقت الحادث وما وصفه الشهود الذين جرى الاستماع لهم فـــور الحـــادث في تأييد أقوال المميز من أنه وكنتيجة للهجوم عليه ليلاً وهو في ســـيارته محاولاً الهرب بها وقد اضطر للتوقف ثم السير أمتار قليلة وتكرر ذلك فـــيما تكاثـــر عليه المتشاجرون يضربون سيارته بالعصى والحجارة مما أحدث بالســـيارة أثار مادية تشكل دليلاً على صدق أقوال المميز الذين كانوا يحاولون إخـــراجه مـــن ســـيارته حيث أثبت صاحب كراج تصليح جسم السيارة الذي لا تـــربطه بالمـــتهم أي رابطة وهو الشاهد [صفحة ١١٤ مـــن محضـــر المحاكمة] أنّ سيارة المميز كانت مهشمة ومكسور زجاج أضويتها وبها أثار ضرب حجارة واعتداء .

[٥] وكـــذلك أخطأت المحكمة فيما استخلصته من وقائع ولم تلتفت إلى القرينة التي يشكلها التقرير الطبي المعطى بحق المميز (مبرز م/٢) أمام المحاكمة و (ن/١) أمـــام المدعي العام خلافاً لكل أقوال الشهود الإضافيين حيث كان مصاباً بالعديد مـــن الإصـــابات في عينه وأنحاء متفرقة من جسمه مما يثبت تعرضه للاعتداء المـــادي الأمـــر الذي يتناقض مع ما ذهبت إليه المحكمة في استخلاصاتها من أقوال الشهود المغرضين أقارب المتوفي وفي معالجتها دفوع المميز وقولها :-

[أنه من الثابت أنّ المتهم هو من اعتدى على المغدور ....]

كمـــا أنّ ذلك القول يتناقض مع ما أورده الشاهد أمام مدعي عام الجنايات الكبرى صفحة (٢٥) والشاهد (٢٤) مـــن محضـــر تحقيق مدعي عام الجنايات الكبرى . ويكون الحكم بالتالي معيباً وحقيقاً بالنقض .

[٦] وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الالتفات أو معالجة أو الأخذ بـــدفاع المميز من أنه عندما أطلق النار لم يكن يقصد إزهاق روح المجني عليه أو أي كان كما شرحه في الصفحة (٨) من مرافعته الخطية إذ يقول :-

lawpedia.jo

[أنّ المتهم يدفع التهمة عنه ابتداء بعدم توافر النية الجرمية ذلك أنّ إطلاق العيار الـــناري الـــذي أصاب المتوفى لم يتم بإرادة من المتهم وبمحض اختياره أو أنه كان يقصد إزهاق روح انسان ...] .

[٧] وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات في ردها على دفاع المميز وعدم أخذها بأنـــه من الناحية القانونية كان يدافع عن نفسه وماله دفاعاً مشروعاً وأنّ شروط الـــدفاع المشـــروع مكـــتملة في فعله و/أو أنه على أقل تقدير يستفيد من العذر القانونـــي المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات إذ أنّ من الـــثابت أنّ المميـــز وقد تكاثر عليه جمهور المتشاجرين يضربونه ويضربون ســـيارته لـــيلاً وأطلق عيار ناري في الهواء لإبعادهم عنه والهرب بنفسه لكن الجمهور لم يتركه فأطلق عياراً آخر من شباط السيارة لإرهابهم كي يبتعدوا عنه وكان من سوء حظ المجني عليه وهو صديقه الحميم أن كان في الجهة الأخرى فأصابه هذا العيار وأدى إلى وفاته دون أن يقصد إزهاق روح أحد .

[٨] وبالتـــناوب فقد أخطأت المحكمة كذلك بعدم الأخذ بصك الصلح الجاري وإسقاط الحقوق [مبرز د/١] الموقع من أشقاء المتوفى ومنهم شقيقه الأكبر لثبوت وفاة والد المتوفى [الذي كان يجري له العزاء وقت الحادث] وأعطت المحكمة قولاً جزافياً دون أن تدقق بوجود تلك التواقيع كما أنّ المدعين بالحق الشخصي لـــم ينكـــروا ذلـــك وقد قدم زعماء ووجهاء البلاد [الشهود عقيد متقاعد

- صفحة ١٠٠ من محضر المحاكمة والضابط المتقاعد

- صفحة ١٠٢ من محضر المحاكمة].

لهـــــذه الأسبـــــــــــاب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٦/٢/٢١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أنّ الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامـــة مطالعـــة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــرار

لــدى التدقيق والمداولة نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة كلاً من:

١- المتهم: لملاحقته عن:

أ- التهمة: جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

ب-التهمة: جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً لأحكام المواد ٣، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

lawpedia.jo

٢- الأظناء:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠

وذلك لملاحقة كل واحد منهم عن التهمتين التاليتين:

أ- جـنحة الإيــذاء طبقاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بدلالة المادة ٣٣٨ من ذات القانون.

ب- جنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم وملاحقتها لسائر الأظناء على أساس منها وتتلخص بالآتي:

(بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١) وبحـــدود الســـاعة الثامنة مساءً حصلت مشاجرة جماعية بين الأظـــناء وذلـــك على أثر خلافات سابقة فيما بينهم حيث كان بحوزتهم أدوات راضة نتج عـــنها إصابة الأظناء كل من وعندما حاصروا المتهم بسيارته وألقوا الحجارة عليه أخرج المتهم مسدساً كان بحوزته وأطلق عيارين ناريين أصاب أحدهما المغدور فأرداه قتيلاً ولاذ بعدها بالفرار وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها حيث تقدم ورثة المغدور بلائحة ادعـــاء بالحـــق الشخصـــي ضد المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي

وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والنفسية التي لحقت بالمدعيين بالحق الشخصي جراء مقتل مورثهم المغدور

وبعد استكمال اجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضر الدعوى أصدرت محكمة الجـــنايات الكبـــرى حكماً برقم ٢٠٠٤/٥١ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

..... [بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤ وبحدود الساعة الثامنة مساءً وفي بيت العزاء المقام لوالد المغـــدور في بلدة جرنيه الشوابكه حصلت مشاجرة فيما بين المتهم وأشقائه الأظناء من الثاني وحتى الخامس- كلاً من

الشوابكه مع باقي الأظناء على أثر خلاف حصل فيما بينهم وعلى أثرها أقدم المتهم علـــى إطلاق عيار ناري بالهواء من داخل سيارته بواسطة مسدس كان يحمله باتجاه بيت العزاء وأثناء توجه المغدور الى مكان وجود سيارة المتهم والطلب منه عدم إطلاق العـــيارات الـــنارية أقـــدم المتهم على إطلاق رصاصة ثانية صوب المغدور فأصابته في رأسه فسقط على الأرض ومن ثم إسعافة للمستشفى وما لبث أن فارق الحياة ولدى الكشف على الجثة تبين أنه مصاب بعيار ناري واجد نافذ من الجهة اليسرى لفروة الـــرأس ومخرجه الناحية القفوية العلوية ومن منتصفها وتم تعليل سبب الوفاء بتهتك مادة الدماغ في القص الأيسر والنزف الدموي الناتج عن الإصابة بعيار ناري واحد نافذ وكما

lawpedia.jo

نـــتج عـــن المشاجرة أيضاً إصابة كل من الظنيين والمتهم بإيذاء حيث احتصل كل منهم على تقرير طبي نهائـــي خلاصـــته مـــدة التعطيل الإجمالية اللاحقة بالمصاب ٤٨ ساعة ولا شيء بالنســـبة للمصاب وثلاثة أيام بالنسبة للمصاب المتهم وقد أسقط كل منهم حقه عن الفاعل ثم قدمت الشكوى وتمت الملاحقة].

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت الى أن ما قام به المتهم مـــن أفعال تمثلت في إطلاق النار من المسدس غير المرخص الذي كان بحوزته باتجاه المغدور وإصابته في رأسه مما أدى الى تهتك المادة الدماغية ومن ثم الوفاة تشـــكل ســـائر أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وجـــنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

lawpedia.jo

ووجـــدت أنه لم يثبت أن أياً من الأظناء كان يحمل أداة رضة وفي ضوء ذلك قضت بما يلي:

١- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣، ٤، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر ومعاقبته على ذلـــك بالحـــبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط موضوع هذه الدعوى.

٢- عمـــلاً بأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء جمـــيعاً تـــبعاً لإســـقاط الحق الشخصي واستيفاء رسم الإسقاط بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليهم.

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الأظناء جميعاً عن جنحة حمل وحيازة أداة راضة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع.

٤- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

٥- إلـــزام المدعى عليه بالحق الشخصي المتهم بأن يدفع للمدعين بالحق الشخصي بـــدل الضـــرر المـــادي والمعنوي الذي لحق بهم والبالغ أربعة وعشرين ألف دينار

مـــوزعة بينهم وفق الجدول المبين في القرار المطعون فيه مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة.

٦- عطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة عاماً والرسوم

وعمـــلاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة عاماً والرسوم

محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط كأداة جريمة.

أ- لـــم يرض المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي بهـــذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣.

ب-وكون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكبرى فقد تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطـــية انتهى فيها الى أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبها أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكـــرها فـــي المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وطلب تأييد الحكم المطعون فيه.

ج- وكمـــا تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية انتهى فيها الى طلب قـــبول الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه ضمن المعياد ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

١- وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي

وعـــن السببين الأول والثاني وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها إذ هي أجازت للنيابة وبناء على طلب ذوي المتوفي بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ المـــوجه الـــى رئيس المجلس القضائي تقديم مجموعه من الشهود الاضافيين (هم أخـــوة وأصهار المتوفي) بعد اختتام النيابة التحقيق وإصدار قرار الإتهام ذلك أن هذا الاجراء يخالف أصول المحاكمات الجزائية والترتيب الذي قررته المادة ٢٠٣ مـــن ذلـــك القانون وبأنه كان لدى النيابة في مرحلة التحقيق الوقت الكافي لسماع هؤلاء الشهود.

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجد أن شقيق المغدور المدعو

تقدم بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ باستدعاء الى رئيس المجلس القضائي يـــتظلم فـــيه من أن المدعي العام لم يستجب لطلب ذوي المغدور بالإستماع الى ثمانـــية شهود تمت تسميتهم في الاستدعاء كانوا قد شاهدوا حادث مقتل المغدور

وبـــأن رئيس المجلس القضائي قد شرح على هذا الاستدعاء بالإحالة الى رئيس محكمة الجنايات الكبرى وبأن رئيس محكمة الجنايات الكبرى قد أحال هذا الاستدعاء الى هيئة محكمة الجنايات الكبرى الناظرة للدعوى.

كمـــا أن رئـــيس المجلس القضائي/ رئيس محكمة التمييز وبكتابه رقم ٢١/٥/٢ تـــاريخ ٢٠٠٤/١/٨ قـــد أحـــال صورة من هذا الاستدعاء الى النائب العام لدى محكمـــة الجـــنايات الكبرى للإطلاع وتطبيق القانون وبأن النائب العام قد خاطب المدعي العام لدى محكمة الجنايات الكبرى من خلال مشروحات أحال فيها صورة فـــي الاســـتدعاء الى المدعي العام للإطلاع واجراء المقتضى القانوني بما يحقق العدالـــة مـــع الإشارة له بأن الدعوى مسجلة لدى محكمة الجنايات الكبرى تحت الـــرقم ٢٠٠٤/٥١ ومحدد لها جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ وبأن المدعي العام إزاء ذلك تقـــدم بطلب الى محكمة الجنايات الكبرى لسماع سبعة شهود كبينة إضافية على مقتضـــى المـــادة ٢١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبأنه قد بلغ وكيل الدفاع عن المتهم نسخة من الطلب وبأن محكمة الجنايات الكبرى وفي جلسة ٣/٣ /٢٠٠٤ قـــبلت مـــنه البينة الإضافية على أن تسمع بعد الإنتهاء من بينات النيابة الأصلية وقد تم الاستماع الى هؤلاء الشهود فعلاً.

وحـــيث نجد ابتداءاً أن قيام رئيس محكمة التمييز رئيس المجلس القضائي بإحالة الاســـتدعاء المقدم اليه من شقيق المغدور والذي يتظلم فيه من عدم سماع المدعي العام لبعض الشهود الى المرجع المختص للنظر فيه وفق القانون ألا وهو النائب العـــام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى ليس فيه تدخل في شؤون النيابة العامة أو المحكمـــة كما ورد على لسان وكيل المتهم في جلسة ٢٠٠٤/٢/١٠ من محضر المحاكمة هذا من جهة.

lawpedia.jo

ومـــن جهـــة أخرى فإن المشرع وفي المادة ٢١٧ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية قد أجاز للنيابة العامة والمدعي الشخصي أن يتقدم بطلب الى المحكمة الناظـــرة للدعـــوى للإستماع الى أي شاهد لم يرد اسمه في قائمة اسماء الشهود شريطة تبليغ المتهم أو محاميه إشعاراً بالشهود المطلوبين.

وحـــيث أن المدعـــي العـــام قـــد ســـلك السبيل القانوني الذي اختطّه له المشرع واســـتجابت المحكمة لطلبه بالإستماع الى هؤلاء الشهود فلا يكون بذلك هناك أي مخالفة للقانون يضاف الى ذلك كله أن هذه البينة المستمعه وفق مقتضيات المادة ٢١٧ مـــن قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية سوف تخضع شأنها شأن سائر البينات الى وزن وتمحيص محكمة الموضوع على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه وفي ضوء ما أسلفناه يكون هذان السببيان غير واردين على القرار المطعون فيه، فنقرر ردهما.

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجـــنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وبأن البينة الإضـــافية التي استمعت إليها المحكمة الشهود فيها مغرضون وأصحاب مصلحة ومعظمهم مدعون بالحق الشخصي ولم يتم سماع أقوالهم فور الحادث.

وحيث نجد أن ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جعلت من الحكم وجدان الحاكم وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قامـــت باســـتعراض البيـــنات التي كونت منها عقيدتها وقامت بتسميتها في متن قرارها واقتطفت فقرات من هذه الشهادات ضمنتها قرارها وبأن محكمة الجنايات الكبرى لم تكون عقيدتها من الشهود المستمعين كبينة إضافية فقط وإنما ركنت في تكـــوين عقـــيدتها أيضاً الى البينة الأصلية التي قدمتها النيابة ومن هؤلاء الشاهد الظنين ص١٨ من محضر المحاكمة الذي يذكر (تفاجأنا بقـــيام المتهم أمجد بإطلاق النار باتجاه شقيق المغدور وأصابه في راسه فوق حاجبه الأيسر واطلق عليه طلقة واحدة).

والشـــاهد ص٣٠ من محضر المحاكمة وما بعدها

والشـــاهد ص٣٣ وما بعدها من محضر

lawpedia.jo

المحاكمـــة وكـــذلك شهادة الشاهد الرائد ص٤١ وما بعـــدها من محضر المحاكمة حول واقعة ضبط المسدس تحت شجرة زيتون في الطرد الفارغ داخل سيارة المتهم وشهادة الطبيب الشرعي الدكتور حـــول التقريـــر الطبي المنظم من قبله بحق المغدور والذي يحدد فيه سبب وفاة المغدور ص٣٦ محضر المحاكمة وعليه وحيث أن البينة الإضافية التي استمعت إلـــيها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مؤيدة لبينة النيابة الاصلية وليست مناقضة أو متعارضة معها فإن اعتماد محكمة الجنايات الكبرى على بينات النيابة الأصلية والإضـــافية في تكوين عقيدتها يكون متفقاً والقانون وإن استخلاصها للوقائع جاء استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً ونحن بوصفنا محكمة موضوع في هذه الدعوى نقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليها من وقائع واستخلاصات وأن ليس من مطعن جدي قانوني أو واقعي حول هذه البينات يوجب استبعادها وعليه تكون هـــذه الأسباب غير وارده على القرار المطعون فيه ويكون من المتعين الالتفات عنها.

وعن السبب السابع/ وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في عدم أخذها بأن المتهم كان في حالة دفاع مشروع عن نفسه وماله.

وفـــي ذلك نجد أن الثابت من البينة المقدمة في الدعوى أن المتهم لم يكن تعرض لأي اعتداء غير محق عليه لحظة قيامه بإطلاق النار على المغدور وبأن المغدور لم يكن يحمل أي سلاح أو أي أداة أخرى وهو يتحدث الى المتهم ويطلب إليه أن لا يطلـــق الـــنار فـــي مـــواجهة بيت العزاء. وعليه فإن شروط الدفاع الشرعي المبحوث عنها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات غير متوافرة بحق المتهم مما يستدعي رد هذا السبب.

وعـــن السبب الثامن وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في عـــدم الأخـــذ بصك الصلح الجاري وإسقاط الحقوق مبرز د/١ الموقع من أشقاء المتوفـــى ومنهم شقيقه الأكبر وفي ذلك نجد ابتداءً وكقاعدة فقهية وقضائية أن الأصل هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكما هي. والاستثناء هو تخفيض العقوبة للأسباب المخففة التقديرية على مقتضى المادة ٩٩ من قانون العقوبات وحيث أنه وبتدقـــيق صـــك الصلح مبرز د/١ نجد أنه معنون بعبارة (صك صلح عشائري)

lawpedia.jo

وبـــأن هـــذا الصك قد تضمن إسقاط الحقوق العشائرية أي أن عشيرة المغدور قد أسقطت حقوقها العشائرية تجاه عشيرة القاتل المتهم.

وحيث أن لا عبرة لإسقاط الحقوق العشائرية في اعتبارها سبباً مخففاً تقديرياً ذلك أن إســقاط الحــق المبرر لمنح الأسباب المخففة التقديرية هو ذلك الإسقاط للحق الــذي يصــدر عن ورثة المغدور وذويه تجاه المتهم مباشره وعليه فقد أصابت محكمــة الجــنايات الكبــرى بعدم منح المتهم سبباً مخففاً تقديرياً ونحن كمحكمة موضوع نقرها على ذلك وعليه يكون هذا السبب مستوجباً الرد.

وعن السبب التاسع/ وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في عــدم الأخــذ بطلب المتهم الطاعن بتخفيض تقديرات الخبير للتعويض عن الحق الشخصي الى الحد الذي يكفي بخبير الضرر في ضوء الصلح العشائري وإسقاط أربعة من إخوة المغدور الموقعين على صك الصلح حقوقهم حيث أن من القواعد الكلــية أن الســاقط لا يعود وفي ذلك نجد ابتداءً وكما جاء في ردنا على السبب الــثامن أنــه ليس من أثر قانوني للصلح العشائري على الدعوى بشقيها الجزائي ومــن باب أولى ليس له من أثر على الشق المدني طالما أن أصحاب الحقوق لم يســقطوا حقــوقهم تجاه المتهم المدعى عليه بالحق الشخصي وبالتالي يكون هذا السبب مستوجباً الرد.

وعن السبب العاشر/ وفيه ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في إدانــة المــتهم بجــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص ذلك أن السلاح المضــبوط مــرخص برخصــة اقتناء وهو ما يبيح الإحتفاظ بالمسدس في جيب السيارة العائدة لوالد المتهم.

وفي ذلك نجد أن الطاعن يرفق مع لائحة الطعن التمييزي صورة رخصة لاقتناء ســلاح ناري وهي باسم والد المتهم المدعو وحيث أن هــذه الرخصة هي شخصية وتخص الشخص الممنوحة إليه وبأن المتهم غير مــرخص له بحمل أو اقتناء المسدس الذي استخدم في قتل المغدور فتكون إدانته بجــنحة حمــل وحــيازة سلاح بدون ترخيص متفقة والقانون ويكون هذا السبب مستوجباً الرد.

lawpedia.jo

وعليه تكون جميع أسباب هذا التمييز مستوجبه الرّد.

٢- وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد احتواه ردنا على أسباب التمييز المقدم من المتهم وأن الحكـــم المطعـــون فـــيه جاء متفقاً والقانون من حيث الواقعة الجرمية والتطبـــيقات القانونية على هذه الواقعة من حيث أن فعل اطلاق المتهم للنار من مسدس غير مرخص والذي هو سلاح قاتل بطبيعته على المغدور أصابته الطلقـــة في رأسه أدت إلى تهتك المادة الدماغية ومن ثم الوفاة وهذه الأفعال تـــدل علـــى أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور وبأنها تشكل جـــناية القـــتل القصـــد طـــبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وبأن العقوبة المفروضـــة بحق المتهم وهي الوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة عاماً هي العقوبة المقررة قانوناً لجناية القتل التي جرّم بها المتهم طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

وعلـــيه فإن الحكم جاء مستوفياً للشرائط القانونية الواجب توافرها فيه ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتأسيســـاً علـــى مـــا تقدم نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٣ م

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق

lawpedia.jo